١٢ ـ بـاب
الماء المستعمل

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الماءَ المستعمَلَ المؤدَّى به الفرضُ مرةً طاهرٌ جائز أن يؤدَّى به الفرضُ أخرى

١٢٦٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبدالله يقول: جاءَني النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ لِمَنِ المِيراثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ (١). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (١٩٤) في الوضوء: بـاب صب النبـي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه، والدارمي ١/١٨٧ باب الوضوء بالماء المستعمل، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٥، من طريق أبـي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢١٩).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٩) (٢/١٧ بترتيب الساعاتي) عن شعبة، بهذا الإسناد، بلفظ «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا=

. . . . . .

= مريض، فنضح في وجهي، فأفقت، ونزلت آية الفريضة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٨، والبخاري (٥٦٧٦) في المرضى: باب وضوء العائد للمريض، و (٦٧٤٣) في الفرائض: باب ميراث الأخوات والإخوة، ومسلم (١٦١٦) (٨) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، والدارمي ١/١٨٧، والطبري (٨٧٣٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و (٦٧٢٣) في الفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، و (٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) في الفرائض: باب في الكلالة، والترمذي (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و (٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وابن ماجة (٢٧٢٨) في الفرائض: باب الكلالة، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٣٦٢، والطبري (١٠٨٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧) في التفسير: باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والطبري (٨٧٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٧، من طرق عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، به.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٠٣ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر، به، دون ذكر الوضوء.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٧)، والطبري (١٠٨٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٣١ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر.

والمراد بآية الفرائض: (يوصيكم الله في أولادكم...) وهي الآية (١١) من سورة النساء، وقيل: هي (يَستَفتونكَ قلِ اللَّـهُ يفتيكم في الكلالة) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في صبِّ المصطفى صلى الله عليه وسلم وضوءَه على جابرٍ بيانٌ واضحٌ بأنَّ الماء المتوضأ به طاهرٌ ليس له أن يَتَيَمَّمَ، لأنه واجد الماء الطاهر، وإنما أباح الله عز وجل التيمم عند عدمِ الماء الطاهر، وكيف التيممُ لواجد الماء الطاهر؟!

ذكرُ
خبرٍ ينفي الريبَ عن الخَلَدِ
بالتصريح بإباحةِ ما ذكرناه

١٢٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فقالَ: لَا تُصَلِّ، فقالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ

= وهي الآية (١٧٦) من سورة النساء، وهو الوارد في رواية أبي داود الطيالسي وأحمد ٣/٣٠٧ و٣٧٢، وقد حقق القول في ذلك الحافظ في «الفتح» ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ فراجعه ـ واستظهر أنها قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...)، كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

وقد اختلف في تفسير «الكلالة»، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: من لا ولد له ولا والد. انظر الطبري ٨/٥٢ ـ ٦١.

ضَرْبَةً، فَنَفَخَ في كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبدالله المُرهبي، وابن عبدالرحمن بن أبزى اسمه: سعيد، وأبوه عبدالرحمن: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي رضي الله عنهم.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢١٤، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٥ و ٣٢٠، والبخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و (١١٣) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣٢٦) في الطهارة: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٩ و ١٧٠ في الطهارة، وابن ماجه (٥٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وأبو عوانة ١/٣٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، وابن الجارود (١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٩ و ٢١٦، والبغوي (٣٠٨)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦) و (٢٦٨).

وتحرف اسم ذر في مطبوع الطيالسي بترتيب الساعاتي إلى زر بالزاي بدل الذال. قال أبو عوانة: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، وأحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٢٢٤) و (٢٢٥)، والنسائي ١/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وأبو داود (٣٢٣)، وأبو عوانة ١/٣٠٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩)، والطحاوي ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، من طرق عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، به، وليس في هذا الإسناد ذر بين سلمة وسعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والنسائي ١/١٦٨ من طريق عبدالرحمن بن=

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في تعليم المصطفى، صلى الله عليه وسلم، التيمم، والاكتفاء فيه بضربةٍ واحدة للوجه والكفين أبينُ البيان بأن المؤدَّى به الفرضُ مرةً جائز أن يُؤَدَّى به الفرضُ ثانياً، وذاك[1] أن المتيمم عليه الفرضُ أن يُيمم وجهه وكفيه جميعاً، فلما أجاز، صلى الله عليه وسلم، أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه، صح أن التراب المؤدَّى به الفرضُ بعضوٍ واحد جائز أن يؤدَّى به فرضُ العضو الثاني به مرةً أخرى، ولما صَحَّ ذلك في التيمم، صح ذلك في الوضوء سواء.

= مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه عبدالرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي ١/١٦٨، والطحاوي ١/١١٣ والبيهقي ١/٢١٠، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، وابن أبي شيبة ١/١٥٩ عن ابن إدريس، عن حصين، كلاهما عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٦٤، وابن أبي شيبة ١/١٥٦، وأحمد ٤/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٠، من طرق عن أبي إسحاق، عن ناجية العنزي، عن عمار.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٠٦) و (١٣٠٩) من طريق شعبة، بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٣٠٣) و (١٣٠٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به، وبرقم (١٣٠٤) و (١٣٠٥) و (١٣٠٧) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار.

(١) في «الإحسان»: «وذلك»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع».

ذكرُ إباحةِ التبركِ بوَضوء الصَّالحينَ مِنْ أهل العلم إذا كانوا مُتَّبِعينَ لِسُنَنِ المصطفى صلى الله عليه وسلم دونَ أهلِ البدعِ منهم

١٢٦٨ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا عُمَرُ بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحيفة،

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ورَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ(١). [٤: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمر، وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبدالله السُّوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨ عن أبي داود، والبخاري (٣٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٥٨٥٩) في اللباس: باب القبة الحمراء من أدم، عن محمد بن عرعرة، و(٥٧٨٦) باب التشمر في الثياب، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن محمد بن حاتم، عن بهز، أربعتهم عن عمر بن أبي زائدة، به. ومن طريق البخاري (٣٧٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٣٥) باب سترة المصلي.

وأخرجه الشافعي ١/٦٦، ٦٧، وعبدالرزاق (٢٣١٤)، والطيالسي ١/٨٨، وابن أبي شيبة ١/٢٧٧، وأحمد ٤/٣٠٧ و٣٠٨، والبخاري (٤٩٥) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة=

. . . . . .

= إلى العنزة، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، و(٣٥٦٦) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) و(٢٥١)، وأبو داود (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلي، والنسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٠؛ من طرق عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٨٨، وأحمد ٤/٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٥٠١) في الصلاة: باب السترة بمكة وغيرها، و(٣٥٥٣) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) باب سترة المصلي، والدارمي ١/٣٢٧، ٣٢٨ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة.

والعَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة نحو منها.

وفي رواية أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (١٨٧) و(٣٥٦٦) أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضلَ الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

obeikandl.com